-متن في مقاصد الشريعة-

مقاصد الشريعة

على
ضوء اعتقاد أئمة السلف

تأليف
أحمد بن محمد بن الصادق النجار

دار النصيحة
المدينة النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقاصد الشريعة
على
ضوء اعتقاد أئمة السلف

ح أحمد بن محمد النجار، ١٤٣٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مقاصد الشريعة على ضوء اعتقاد أئمة السلف/أحمد محمد النجار_ المدينة المنورة، ١٤٣٧هـ
ص ٢٤ سم
ردمك: ١-١٣٨٠-٠٢-٦٠٣-٩٧٨
١-أصول الفقه ٢- المقاصد الشرعية.العنوان
ديوي ٢٥١ ١٤٣٧/٦١٢١
رقم الإيداع ١٤٣٧/٦١٢١
ردمك: ١-١٣٨٠-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ
-

دار النصيحة
المدينة النبوية

المملكة العربية السعودية - المدينة النبوية
حي الفيصلية أمام البوابة الجنوبية للجامعة الإسلامية
جوال: ٠٠٩٦٦٥٩٥٩٨٢٠٤٦ - ت وفاكس: ٠٠٩٦٦٤٨٤٧٠٧٠٨
E-mail: daralnasihaa@gmail.com

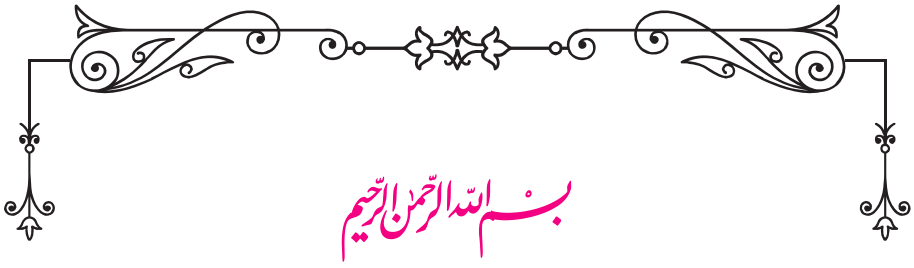

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد المبعوث رحمة للعلمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فإن النظر في مقاصد الشريعة، واستخراجها، وبيان أصولها وقواعد إعمالها من أعظم الأمور وأسماها.

كيف لا، وهو بحثٌ عن حكمة الله في تشريعاته، ومراده من أوامره ونواهيه، وغوصٌ في معاني الشريعة ودقائقها؛ فيزداد العبد معرفة بربه، ويقينًا بأوامره وفعله، ويزيد إيمانه.

ولِما له من أهمية اشتغل به العلماء المحققون، فظهر الاطِّراد في فتاويهم، والعدل والرحمة في أحكامهم، والشمول والاتِّزان والوسطية والسماحة في اختياراتهم، ولم يخرجوا عما تقرره الفطرة.

ولذا هو علم لا يستغني عنه العالم، ويعدُّ شرطًا في الاجتهاد.

و«**مقاصد الشريعة**» **يراد بها اصطلاحًا**: الغايات التي أرادها الشارع من تشريع الأحكام الكلية والجزئية في الدنيا والآخرة من حيث تعلقه بالعبد.

وبإضافة المقاصد إلىٰ الشريعة خرجت المقاصد الكونية.

وموضوع مقاصد الشريعة: الغايات المرادة.

واستمدادها من العقيدة، والأدلة الشرعية.

وقد نشأ مقاصد الشريعة بوجود الكتاب والسنة؛ لتضمنهما التعليل، وبيان ما يريده الشارع، وذكر ما يحبه ويرضاه، وتفصيل ما يأمر به وينهىٰ عنه.

وتلقىٰ ذلك الصحابة، فظهر في فتاويهم وأقضيتهم، كجمعهم للقرآن؛ حفظًا للدين، ثم تلقاه عنهم التابعون، وتابعو التابعين، والأئمة، فكانت اجتهاداتهم تقوم علىٰ معرفة المقاصد، والإحاطة بها، وتطبيقها.

لكنه لم يُعرَف بعلم مستقلٍّ إلا متأخرًا، وإنما كان يُبحث في أصول الفقه في القياس والمناسبة، وتذكر بعض قواعده في القواعد الفقهية.

ومقاصد الشريعة استعملها قومٌ في غير محلِّها، فتوسعوا في النظر إلىٰ المعاني[(١)]؛ حتىٰ ألغوا الألفاظ وأبطلوها، وردُّوا النصوص الجزئية؛

---

(١) والنظر إلىٰ المعاني والعلل مطلب عظيم، وركن من أركان الاجتهاد الصحيح، إلا أن التوسع فيه بلا ضوابط شرعية مزلق عظيم يؤدي إلىٰ مفاسد عظيمة.

ومن مفاسده:

١- يجر إلىٰ القياس الفاسد إما لمعارضته النص والإجماع، أو لاختلال ركن من أركانه أو شروطه.

٢- استعمال معانٍ وعلل لم يلتفت إليها الشارع، فلم يجر الفروع علىٰ وفقها.

٣- توهم مصالح ، وهي ليست مصالح شرعية، فاعتبر من توسع في المعاني أيَّ منفعة كانت.

=

لزعمهم مخالفتها للكليات.

وترتب عليه: إلغاء النصوص بالمقصِد المتوهَّم.

وذهب قوم إلىٰ الجمود علىٰ الألفاظ ومنطوقها، وتوسعوا في الاستصحاب، وادعوا أن مقاصد الشرع غائبة لا يمكن معرفتها إلا بالنص عليها من غير تتبع للمعاني وتعديتها.

وترتب عليه: سوء فهم للنصوص الشرعية.

ولما كان الأمر كذلك كان لزامًا ذكر أصولٍ تَضبط هذا الباب، وتُغلِق علىٰ العابثين الطريق في تغيير الشريعة وتبديلها.

وهذه الأصول على النحو الآتي:

الأصل الأول: «الأصل في الأحكام الشرعية أنها معقولة المعنىٰ».

الأصل الثاني: «المقاصد التي تعارض النص الذي لا معارض له ملغاة».

الأصل الثالث: «لا يُعارَضُ بالمقاصد ما أجمع عليه الأئمة».

=

ورأس من توسع في المعاني والعلل توسعًا منفلتًا: إبليس القائل: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ١٢﴾ [الأعراف: ١٢].

والحق يكمن في استخراج المعاني والعلل استخراجًا صحيحًا، ثم تنزيلها تنزيلًا صحيحًا.

والمصالح المعتبرة هي: ما نص الشارع عليها تعيينًا، أو اعتبر جنسها، ويشترط في استعمالها ألا تعارض دليلًا خاصًّا.

الأصل الرابع: «عدم معارضة المقاصد للقياس».

الأصل الخامس: «الاجتهاد المقاصدي يكون بميزان الشريعة، لا بميزان الهوىٰ والتفلت من الأحكام الشرعية».

الأصل السادس: «لا مجال لإعمال المقاصد فيما كان تعبديًّا محضًا».

والحكم التعبدي: ما تضمن حكمة لا نعلمها.

الأصل السابع: «مقاصد الشريعة معينة علىٰ فهم النصوص الشرعية».

الأصل الثامن: «مقاصد الشريعة يُرجَّح بها أحد المعنيين المتعارضين للنص».

الأصل التاسع: «إذا تعارضت الأدلة فيُرجَّح بمقاصد الشريعة».

ومما ينبغي أن يعلم: أن مقاصد الشريعة قد تكون دليلًا مستقلًّا، وقد تكون مرجِّحة، وقد تكون قرينة لفهم النص.

وينتظم عقد مقاصد الشريعة في مقدمة، وأربعة أبواب، وخاتمة:

المقدمة، وتتضمن: طرق معرفة مقاصد الشريعة، والأسس التي تقوم عليها.

الباب الأول: المقصد الأعظم للشريعة.

الباب الثاني: المقصد الكلي الكبير للشريعة.

الباب الثالث: المقاصد العامة للشريعة.

الباب الرابع: المقاصد الخاصة للشريعة.

الخاتمة، وتتضمن القواعد الصحيحة لإعمال مقاصد الشريعة.

وقد راعيت في هذه الرسالة الاختصار؛ لتكون متنًا لأهل السنة والجماعة، فأسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وينفع بها المسلمين.

كتبه

أحمد محمد النجار

في المدينة النبوية

٩ / ٨/ ١٤٣٦هـ

البريد الإلكتروني

abuasmaa12@gmail.com

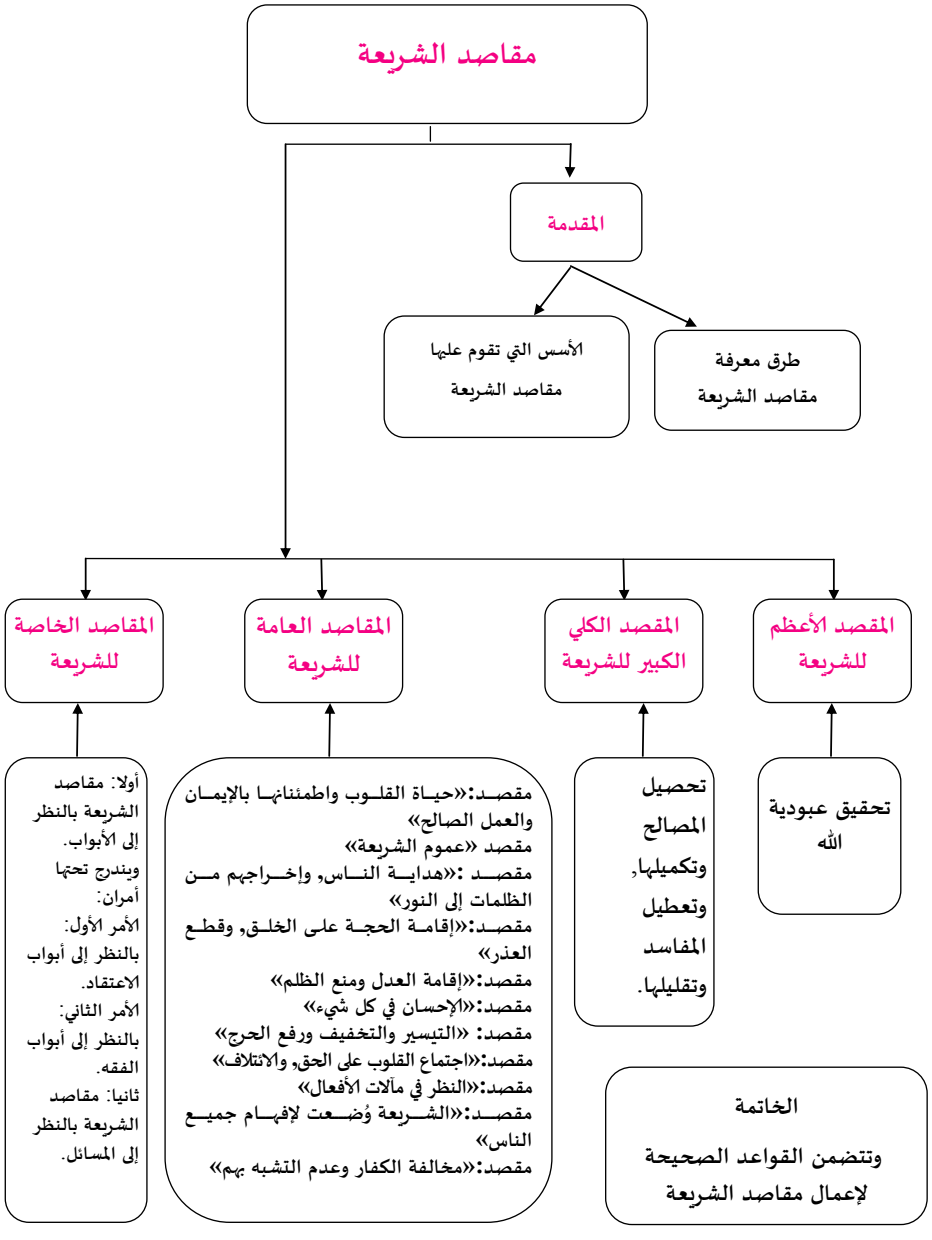
مقاصد الشريعة
المقدمة
الأسس التي تقوم عليها مقاصد الشريعة
طرق معرفة مقاصد الشريعة
المقصد الأعظم للشريعة
المقصد الكلي الكبير للشريعة
المقاصد العامة للشريعة
المقاصد الخاصة للشريعة
تحقيق عبودية الله
تحصيل المصالح وتكميلها, وتعطيل المفاسد وتقليلها.
مقصد:«حياة القلوب واطمئنانها بالإيمان والعمل الصالح»
مقصد «عموم الشريعة»
مقصد :«هداية الناس, وإخراجهم من الظلمات إلى النور»
مقصد:«إقامة الحجة على الخلق, وقطع العذر»
مقصد:«إقامة العدل ومنع الظلم»
مقصد:«الإحسان في كل شيء»
مقصد: «التيسير والتخفيف ورفع الحرج»
مقصد:«اجتماع القلوب على الحق, والائتلاف»
مقصد:«النظر في مآلات الأفعال»
مقصد:«الشريعة وُضعت لإفهام جميع الناس»
مقصد:«مخالفة الكفار وعدم التشبه بهم»
أولا: مقاصد الشريعة بالنظر إلى الأبواب.
ويندرج تحتها أمران:
الأمر الأول: بالنظر إلى أبواب الاعتقاد.
الأمر الثاني: بالنظر إلى أبواب الفقه.
ثانيا: مقاصد الشريعة بالنظر إلى المسائل.
الخاتمة
وتتضمن القواعد الصحيحة لإعمال مقاصد الشريعة

المقدمة
طرق معرفة مقاصد الشريعة،
والأسس التي تقوم عليها

أولًا طرق معرفة المقاصد

لمعرفة مقاصد الشريعة طرق، وهذه الطرق هي:

أولًا: الاستقراء.

وهو: استدلالٌ بالجزئي علىٰ الكلي.

فنحصر الجزئيات حتىٰ نخرج بحكم كلي.

ويكون بحصر نصوص الكتاب والسنة المشتركة في علة واحدة، أو حصر الأحكام المعقولة المعاني المتماثلة في العلة؛ فنخرج بأمر كلي يكون مقصدًا للشارع.

وينقسم الاستقراء إلىٰ:

١- استقراء تام، وهو: إثبات حكمٍ في كلي لثبوته في جميع جزئياته.

فهو حصر لجميع الجزئيات.

٢- استقراء ناقص، وهو: إثبات حكمٍ في كليٍّ لثبوته في كثير من جزئياته.

ويسميه الفقهاء بـ: «الأعم الأغلب».

ومن الأمثلة علىٰ المقاصد التي أُخذت من الاستقراء: مقصد: التيسير، ورفع الحرج، والاجتماع علىٰ الحق، كما سيأتي في بيان المقاصد الكلية.

ثانيًا: النصوص الشرعية المبيِّنة لمراد الشارع، كذكرها للإرادة الشرعية، أو المحبة، أو الكراهية.

١- التعبير بالإرادة.

قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٦].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**يقول الله تعالىٰ لأهون أهل النار عذابًا يوم القيامة: لو أن لك ما في الأرض من شيء أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقول: أردتُ منك أهون من هذا، وأنت في صلب آدم: ألا تشرك بي شيئًا، فأبيت إلا أن تشرك بي**»(١).

٢- التعبير بالمحبة.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب: صفة الجنة والنار (٦٥٥٧)، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب: طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبًا (٥١) (ح٢٨٠٥).

وقال تعالىٰ: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [آل عمران: ٧٦].

وعن عائشة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي علىٰ الرفق ما لا يعطي علىٰ العنف، وما لا يعطي علىٰ ما سواه**»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، قال: «**من هذه؟**» قالت: فلانة، تذكر من صلاتها، قال: «**مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يملُّ الله حتىٰ تملوا**». وكان **أحب** الدين إليه ما دام عليه صاحبه(٢).

٣- التعبير بالكراهية.

كتب معاوية إلىٰ المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما: أنْ اكتبْ إليَّ بشيء سمعتَه من النبي ﷺ، فكتب إليه: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**»(٣).

ثالثًا: الأخذ بالسياق، والقرائن التي تحف بالنصوص في تعيين المقصد الشرعي.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق (٧٧) (ح٢٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: أحب الدين إلىٰ الله عز وجل أدومه (٤٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتىٰ يذهب عنه ذلك (٢٢١) (ح٧٨٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنىٰ (١٤٧٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه (١٣) (ح٥٩٣).

رابعًا: الإجماع علىٰ أن هذا الأمر مقصِد من مقاصد الشريعة.

خامسًا: معرفة عِلَل الأحكام الشرعية، وإذا عرفنا العلة المعقولة المعنىٰ عرفنا الحكمة؛ لأن معرفة العلة تفضي إلىٰ معرفة الحكمة.

والعلة قد تكون منصوصة، وقد تكون مستنبطة.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك:

قال تعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

فهذه العلة تفضي إلىٰ حفظ المال.

وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اطلع رجل من جحر في حجر النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مدرىٰ يحك به رأسه، فقال: «**لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»(١).

فهذه العلة تفضي إلىٰ حفظ النسل.

وعن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**يا سعد، إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكبه الله في النار**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر (٦٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام علىٰ الحقيقة، وكان علىٰ الاستسلام أو الخوف من القتل (٢٧).

فهذه العلة تفضي إلىٰ حفظ الدين.

وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجحشت ساقه - أو كتفه- وآلىٰ من نسائه شهرًا، فجلس في مشربة له درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلىٰ بهم جالسًا وهم قيام، فلما سلم قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلىٰ قائمًا فصلوا قيامًا**»(١).

فهذه العلة تفضي إلىٰ مقصد الاجتماع علىٰ الحق، والألفة.

سابعًا: الأمر والنهي؛ لأن الشارع لا يأمر إلا بما يريده شرعًا، ولا يأمر ولا ينهىٰ إلا بما تضمن مصلحة وعما تضمن مفسدة.

فهو مقصود في نفسه، ومتضمن أيضًا لما هو مقصود.

وكونه سبحانه لا يأمر إلا بما يريده شرعًا: هذا ما عليه أئمة السلف؛ فالأمر الشرعي مستلزم للإرادة الشرعية.

وقد يكون الأمر أو النهي معلَّلًا؛ فيكون أبلغ في بيان مقصد الشارع.

ومن الأمثلة ما يأتي:

قال تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (٣٧٨).

يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقال تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النور: ٣٠].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ثامنًا: سكوت الشارع مع قيام المقتضي وزوال المانع، فسكوته يدل علىٰ أن مقصده يظهر بإبقاء الحكم علىٰ أصله؛ فإن كان في العبادات فمقصده عدم الفعل؛ فيبقىٰ الحكم علىٰ المنع، وإن كان في العادات فمقصده التسهيل علىٰ الناس؛ فيبقىٰ الحكم علىٰ الإباحة.

تاسعًا: فهم الصحابة وبيانهم لمقصد الشارع.

الصحابة هم أعرف الناس بمقصود الشارع؛ لأنهم شاهدوا التنزيل، وعرفوا الوقائع، وعاشوا مع النبي ﷺ، وهم عرب أقحاح، عارفون بالمعاني، وحريصون علىٰ معرفة مراد الشارع فيكون بيانهم لمقصد الشارع معتبرًا.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك:

عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال سعيد بن جبير: فقلت لابن عباس: ما حمله علىٰ ذلك، قال: «**أراد ألا يحرج أمته**»(١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (٥١) (ح ٧٠٥).

فالطرق علىٰ سبيل الإجمال نوعان:

الأول: النقل.

الثاني: الاستنباط.

وفهم المقصد قد يكون بظاهر اللفظ (منطوقه)، وقد يكون بالمعنىٰ (علته وحكمته)، ولابد في المعنىٰ أن يكون ظاهرًا لا خفيًّا، وألا يعود علىٰ اللفظ بالبطلان.

فهذان ضابطان مهمان فيما يتعلق بالمعنىٰ.

ثانيًا: الأسس التي تقوم عليها مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة تقوم علىٰ أساسين:

الأساس الأول: أن الله متصف بالحكمة، وأن أفعاله وأوامره معللة.

الأساس الثاني: أن الأفعال متضمنة للمصالح والمفاسد.

أما الأساس الأول، وهو إثبات الحكمة؛ فالكلام عليه في النقاط الآتية:

النقطة الأولىٰ: حكمة الله تتضمن شيئين[(١)]:

الأول: حكمة تعود إلىٰ الله يحبها ويرضاها، بمعنىٰ: غاية مقصودة من فعله يحبها.

الثاني: حكمة تعود إلىٰ العباد يتنعمون بها، فهذه الغاية المقصودة من الفعل يتلذذ بها العبد، ويتنعم بها، وله فيها مصلحة.

وحكمة الله تدخل في أفعاله وشرعه، فهو يفعل لحكمة، ويأمر وينهىٰ لحكمة.

وقد جاء التعليل في القرآن بالباء، واللام، وأن، وكي، ومن أجل، وترتيب الجزاء علىٰ الشرط، والفاء المؤذنة بالسببية، وترتيب الحكم علىٰ الوصف

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٨/ ٣٥-٣٦).

المقتضي له، والمفعول لأجله، إلىٰ غير ذلك[(١)].

وإذا كان الله سبحانه قد جعل في المخلوقات حكمة، وهي صفة كمال، فمعطي الكمال أحقُّ به؛ لكونه أكمل منهم.

ولو كان العبد متصفًا بالحكمة دون الخالق لكان المخلوق أكملَ من الخالق، وهذا يدل علىٰ أن الله متصف بالحكمة.

كما أن الإحكام والإتقان في المخلوقات يدل علىٰ إثبات الحكمة، فلا معنىٰ للإحكام إلا الفعل لحكمة مقصودة؛ لأن الإحكام والإتقان إنما هو أن يضع كل شيء في محله المناسب لتحصل به الحكمة المقصودة منه، فإذا انتفت الحكمة، ولم يكن فعله لحكمة، انتفىٰ الإحكام، وإذا انتفىٰ الإحكام، انتفىٰ دليل العلم.

وإذا كان الإحكام معلومًا بالضرورة، ودلالته علىٰ العلم معلومة بالضرورة: علم أن حكمته ثابتة بالضرورة[(٢)].

وهذا كله يدل علىٰ إثبات أن للشارع مقاصد من تشريعه.

النقطة الثانية: أجمع المسلمون علىٰ أن الله تعالىٰ موصوف بالحكمة، لكن تنازع المخالفون لأهل السنة في تفسير الحكمة علىٰ ثلاثة أقوال[(٣)]:

القول الأول: من جعل الحكمة هي: العلم والمشيئة فقط، وما يحصل من

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ٣٣٣).

(٢) انظر: «النبوات» (٢/ ٩٢٤).

(٣) انظر: «منهاج السنة» (١/ ١٤٤)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٨/ ٣٧-٣٩).

المصالح والمفاسد للعبد إنما كان عند الفعل، لا أنه علة له، وهي فائدة غير مقصودة، وهؤلاء هم الجبرية.

فالعبادة من الخلق ليس هي المقصودة من الفعل، وإنما ترجع إلىٰ علم الله ومشيئته، فعَلِم من بعضهم أنهم سيعبدونه، وشاء منهم ذلك فعبدوه.

فهم في الحقيقة ينفون الحكمة المقصودة من الفعل.

قال الآمدي: «مذهب أهل الحق أن الباري تعالىٰ خلق العالم وأبدعه لا لغاية يستند الإبداعُ إليها، ولا لحكمة يتوقف الخلقُ عليها، بل كل ما أبدعه من خير وشر ونفع وضر لم يكن لغرض قاده إليه، ولا لمقصود أوجب الفعلَ عليه»(١).

وإذا كانوا نفاة للفعل القائم بالله، فمن باب أولىٰ أن يكونوا نفاة للغاية التي من أجلها فعل؛ لأن الحكمة هي في حق من يفعل الفعل القائم بذاته.

ومن شبههم: أن إثبات الحكمة يقتضي أن يكون مستكملًا بغيره، فيكون ناقصًا قبل ذلك.

والجواب: قولهم: «مستكمل بغيره» باطل؛ لأن ذلك إنما حصل بقدرته ومشيئته، لا بقدرة غيره ومشيئة غيره، فلم يكن في ذلك محتاجًا إلىٰ غيره(٢).

وكثيرٌ من هؤلاء لما جاءوا إلىٰ باب الأحكام زعموا أنها معللة.

---

(١) «غاية المرام في علم الكلام» (ص١٩٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٨/ ١٤٦).

قال الآمدي: «الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد، أما أنها مشروعة لمقاصد وحِكَم فيدل عليه الإجماع والمعقول»(١).

فأرادوا الجمع بما ينفي التناقض؛ فزعموا أن العلل لا تخرج عن كونها أمارة، والأمارة ليس فيها مناسبة فلا تكون مقصودة للشارع؛ لأنه لا معنىٰ يستدعي قصدها، وإنما وقعت اتفاقًا.

أو أن المنفي في كتب الاعتقاد هو الوجوب، لا التفضل والإحسان.

وأما الظاهرية فإنهم لا ينكرون ما جعله الله سببا للأحكام، وإنما ينكرون تعديتها.

قال ابن حزم: «ولسنا ننكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة، بل نثبتها ونقول بها، لكنا نقول: إنها لا تكون أسبابًا إلا حيث جعلها الله تعالىٰ أسبابًا، ولا يحل أن يتعدىٰ بها المواضع التي نص فيها علىٰ أنها أسباب لما جعلت أسبابًا له»(٢).

القول الثاني: من أثبت حكمة تعود إلىٰ العباد فقط، وهي عندهم حكمة مخلوقة منفصلة عن الله، لا يعود علىٰ الله منها شيء، وهو قول القدرية.

وهذا أمر لا يتصور، فكيف يفعل لحكمة لا تعود إليه؟!(٣).

القول الثالث: من أثبت حكمة تعود إلىٰ الرب لكن بحسب علمه، فقالوا:

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/ ٢٨٥).
(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (٨/ ٩٩).
(٣) انظر كتابي: «قواعد أهل الأثر في الإيمان بالقدر».

خلقهم الله ليعبدوه، فمن وجد منه ذلك فهو مخلوق لذلك، ومن لم يوجد منه ذلك فليس مخلوقًا له، وهذا القول قول الكرامية.

النقطة الثالثة: الأحكام الشرعية لا تخلو من حكمة، وليس من لازم إثباتها أن يُطلع الله عليها عباده، فإن العباد قد يعلمون من حكمته ما يطلعهم الله عليه سبحانه، وقد لا يعلمون، وعدم العلم لا يلزم منه العدم.

فلا نستدل علىٰ نفي الحكمة بعدم علم الناس بها؛ لأن العبد لا يحيط بالله وصفاته.

فعدم العلم بالحكمة لا يلزم منه نفي الحكمة.

والعقول تعجز عن إدراك كل الحِكَم المقصودة من الأفعال؛ لقصورها، ولا يلزم من عجزها نفي الحكمة في نفس الأمر.

أما الأساس الثاني، وهو: أن الأفعال متضمنة للمصالح والمفاسد؛ فالكلام عليه في النقاط الآتية:

النقطة الأولىٰ: المصلحة في الفعل إما:

١- أن تنشأ من الأمر نفسه، فلا يشترط فيه وجود الفعل، وإنما يكفي العزم، ونحوه، كما في قصة ذبح إبراهيم لإسماعيل، وكأمر الله مَن علم أنه سيموت قبل الفعل.

وهذه المصلحة لا تعلق لها بفعل العبد، وإنما بالأمر نفسه.

٢- أن تنشأ من الفعل نفسه، فإذا فعله تحققت المصلحة.

٣- أن تنشأ من كونه مأمورًا به، كالأمر برمي الجمرات.

والفعل المأمور به من حيث هو قد يكون مشتملًا علىٰ مصلحة، وقد لا يكون مشتملًا علىٰ مصلحة.

فإذا اشتمل المأمور به علىٰ مصلحة كان الأمر به للمصلحة، وإذا لم يشتمل المأمور به علىٰ مصلحة كان الأمر به ابتلاء، وهذا النوع يرده المعتزلة؛ بناء علىٰ أصلهم في التحسين والتقبيح.

النقطة الثانية: ليس هناك مصلحة خالصة أو راجحة إلا وجاء الشرع بها، فالعقل لا يستقل بالمصالح، وإنما يبحث في الشرع؛ ليستخرج المصالح.

وليس كل ما حصلت منه منفعة يكون مصلحة شرعية، وإنما يكون مصلحة شرعية إذا كانت المنفعة خالصة أو راجحة.

قال تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وضابط الرجحان: الشرع؛ فالمنفعة إما أن يأتي دليل خاص باعتبارها؛ فهنا تكون راجحة، أو يأتي دليل خاص بإلغائها؛ فهنا تكون مرجوحة، أو يشهد الشرع باعتبار جنسها؛ فهنا تكون راجحة إذا لم يعارضها دليل خاص.

وما اعتقده العقل مصلحة والشرع لم يرد به فإنه راجع لأحد أمرين:

الأول: الشرع دل عليه من غير أن يعلم هذا الناظر.

الثاني: أن يكون ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة[١].

النقطة الثالثة: ليس كل فعل اشتمل علىٰ مفسدة يكون محرمًا، بل قد يكون مكروهًا.

والفعل المنهي عنه من حيث هو قد يكون مشتملًا علىٰ مفسدة، وقد لا يكون مشتملًا علىٰ مفسدة.

فإذا اشتمل المنهي عنه علىٰ مفسدة كان النهي عنه للمفسدة، وإذا لم يشتمل المنهي عنه علىٰ مفسدة كان النهي عنه ابتلاء، كما نهىٰ أصحاب طالوت عن الشرب من النهر.

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٣٤٥).

الباب الأول
المقصد الأعظم للشريعة

إن المقصد الشرعي الأعظم من وضع الشريعة هو: تحقيق العبودية لله سبحانه، وإخراج الناس من عبادة الخلق إلىٰ عبادة خالق الخلق.

فهذا هو المقصد الأول، وهو المقصود لذاته، وغيره من المقاصد هي باعتبار ما دونها مقصودة لذاتها، وباعتبار المقصود الأعظم هي مقصودة لغيرها.

وقد دل علىٰ هذا المقصد: استقراء الشريعة استقراء كليًّا قطعيًّا، ومما يدلل عليه:

أولًا: النصوص التي صرحت أن الله خلق خلقه لأجل عبادته.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقال تعالىٰ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾﴾ [المؤمنون: ١١٥، ١١٦].

ثانيًا: النصوص الصريحة التي أمرت بعبادة الله وحده.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦].

وقال تعالىٰ: ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [يوسف: ٤٠].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦٓ﴾ [الرعد: ٣٦].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾﴾ [النمل: ٩١].

ثالثًا: النصوص التي ذمت من اتخذ إلها غير الله.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا ﴿٣﴾﴾ [الفرقان: ٣].

وقال تعالىٰ: ﴿أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الصافات: ٨٦].

وقال تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزخرف: ٤٥].

رابعًا: النصوص التي حرَّمت الشرك.

قال تعالىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الأعراف: ٣٣].

خامسًا: ذكر الحجج علىٰ إبطال عبادة غير الله.

قال تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ۗ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا

بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهۡجَةٖ مَّا كَانَ لَكُمۡ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ يَعۡدِلُونَ ﴿٦٠﴾ أَمَّن جَعَلَ ٱلۡأَرۡضَ قَرَارٗا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنۡهَٰرٗا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِيَ وَجَعَلَ بَيۡنَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ حَاجِزًاۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٦١﴾ أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجۡعَلُكُمۡ خُلَفَآءَ ٱلۡأَرۡضِۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ أَمَّن يَهۡدِيكُمۡ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَمَن يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦٓۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٦٣﴾ أَمَّن يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [النمل: ٥٩-٦٤].

سادسًا: بيان الغاية من إرسال الرسل، وإنزال الكتب.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۖ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المؤمنون: ٢٣].

سابعًا: أن الله لم يأمر خلقه إلا بعبادته وحده دون غيره.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

ثامنًا: أن القرآن إنما نزل لتفصيل حقِّ الله، وهو: تحقيق العبودية له.

قال تعالىٰ: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۚ إِنَّنِي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ ۝٢﴾ [هود: ١، ٢].

تاسعًا: النصوص التي فيها أخذ الميثاق عليه.

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٨٣].

فهذه الأدلة وغيرها دلت علىٰ عناية الشارع بتحقيق عبودية الله، والاهتمام به مما لا نظير له في بقية المأمورات، فيكون أعظم المأمورات علىٰ الإطلاق، وإذا كان أعظمها كان أعظم مقصد للشارع.

وهذا المقصد متحقق في كل جزئية من جزئيات الشريعة، بل كل مقصد من مقاصد الشريعة راجع إلىٰ تحقيق عبودية الله سبحانه.

الباب الثاني
المقصد الكلي الكبير للشريعة

المقصد الكلي الذي يندرج تحته كل ما يتعلق بالمقاصد، هو أن: «الشارع أراد من تشريعه تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»(١).

قال العز بن عبد السلام: «والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح»(٢).

وجلب المصالح ودرء المفاسد يئول إلىٰ تحقيق المقصد الأعظم، وهو: تحقيق عبودية الله.

وهذا المقصد -وهو: تحقيق عبودية الله- وإن كان يدخل تحت تحصيل المصالح إلا أنه لما كان أعظم مصلحة ومقصود، وجميع المصالح تئول إليه: أفردته.

والأدلة علىٰ هذا المقصد الكلي الكبير ما يأتي:

أولًا: أن الله أمر بالإصلاح ونهىٰ عن الإفساد.

قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [الأعراف: ١٤٢].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٢٨٤).

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/ ١١).

وقال تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝١﴾ [الأنفال: ١].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ۝٧٧﴾ [القصص: ٧٧].

ثانيًا: أن الله ذكر الخير، والنفع، والاستمتاع، والأجر، والحسنة، والسيئة، والشر، والضرر، والأذىٰ، وهذه عبارات تدل علىٰ المصالح والمفاسد.

قال تعالىٰ: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٧٧﴾ [الحج: ٧٧].

وعن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلىٰ الله، وإلىٰ رسوله ﷺ؟ قال: «**أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك**»(١).

وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا بن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام علىٰ كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ**»(٢).

وقال تعالىٰ: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ مِنۡهُمۡ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب: إذا تصدق، أو أوقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو دوابه، فهو جائز (٢٧٥٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلىٰ هي الآخذة (٩٧) (ح ١٠٣٦).

﴿ٱلْأَخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾ [النساء: ١٦٢].

وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرت عليها، حتىٰ ما تجعل في فم امرأتك**»(١).

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: «**هلا استمتعتم بإهابها؟**» قالوا: إنها ميتة، قال: «**إنما حرم أكلها**»(٢).

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [النحل: ٤١].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ، قال: «**من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتىٰ يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك**»(٣).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبلغ النبي ﷺ قال: «**لو أن أحدكم إذا أتىٰ أهله قال باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد لم يضره**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوىٰ (٥٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ (٢٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٣)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٨) (ح ٢٦٩١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: التسمية علىٰ كل حال وعند الوقاع (١٤١)، ومسلم،

وعن خولة بنت حكيم السلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من نزل منزلًا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء، حتىٰ يرتحل من منزله ذلك**»(١).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**إياكم والجلوس بالطرقات**» فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بُدٌّ نتحدث فيها، فقال: «**إذ أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه**» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «**غض البصر، وكف الأذىٰ، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**»(٢).

ثالثًا: إذا نظرنا إلىٰ جزئيات الأحكام وجدنا أن ما أمر به الشارع فهو منوط بالمصلحة، وما نهىٰ عنه فهو منوط بالمفسدة.

قال تعالىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام: ١٥١].

=

كتاب النكاح، باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١١٦) (ح١٤٣٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (٥٤) (٢٧٠٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس علىٰ الصعدات (٢٤٦٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه (١١٤) (ح ٢١٢١).

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩].

رابعًا: أن السلف بنوا أحكامهم علىٰ المصالح، كما فعل أبو بكر في جمع القرآن، وعمر في جمع الناس علىٰ صلاة التراويح، وعثمان في الأذان الأول للجمعة، إلىٰ غير ذلك.

فهذه الأدلة وغيرها تدل علىٰ أن الشارع وضع الشريعة لجلب المصالح ودفع المفاسد، وأن الأفعال إنما أمر الله بها لما تضمنته من المصالح، ونهىٰ عنها لما تضمنته من المفاسد.

والمراد بالمصلحة: المنفعة الخالصة أو الراجحة[(١)].

والمراد بالمفسدة: المضرة الخالصة أو الراجحة.

وهذا المقصد يتألف من شقين:

الأول: تحصيل المصالح وتكميلها.

بمعنىٰ: مقصود الشارع إيجاد المصالح، وتكميلها، فكل ما أمر الله به فهو مصلحة، وليس هناك مصلحة خالصة أو راجحة إلا وجاء الشرع بها.

الثاني: تعطيل المفاسد وتقليلها.

بمعنىٰ: مقصود الشارع إلغاء المفاسد، وتقليلها، فكل ما نهىٰ الله عنه فهو مفسدة، وليس هناك مفسدة خالصة أو راجحة إلا وجاء الشرع بإلغائها.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٣٤٥).

والمصالح إما أن تكون أخروية، أو دنيوية.

ويدخل في الأخروية: ما تقوم عليه سعادة الآخرة من محبة الله لعباده ومحبتهم له، ورضاه عنهم، وإدخالهم جنته، ومغفرة ذنوبهم، ونحو ذلك.

ويدخل في الدنيوية: ما تقوم عليه سعادة الدنيا من سعة رزقهم، وطول عمرهم، ونحو ذلك.

والمصالح الدنيوية من حيث وجودها هي مشوبة بالمفسدة، وكذلك المفسدة مشوبة بالمصلحة، وأما من جهة أمر الشارع فهي إما مصلحة أو مفسدة، ولا يُنظر للمرجوح، وإنما العبرة بالغالب.

فالمرجوح في نظر الشارع مُلغًى[(١)].

وحفظ المصلحة له جانبان:

١- **الجانب الأصلي، وهو**: الوجود، بمعنىٰ: ما يجلب المصلحة ويقيمها ويثبتها.

وكونه أصليًّا؛ لسبقه بالقصد، وشرفه.

٢- **الجانب التبعي، وهو**: العدم، بمعنىٰ: درء ما يُخِلُّ بها ويعدمها.

والمصالح كثيرة، ومن أعظم المصالح التي التفت الشارع إليها ما يعرف **بالمصالح الضرورية، وهي**: التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا[(٢)].

---

(١) انظر: «الموافقات» (٢/ ٤٤).

(٢) انظر: «الموافقات» (٢/ ١٧-١٨).

وتنقسم بالاستقراء إلىٰ خمس ضرورات:

الأول: حفظ الدين الظاهر والباطن.

وحفظه من جهتين:

الأولىٰ: الوجود، بمعنىٰ: أن الله أقام الدين وثبَّته بما أوجب علىٰ العباد من الإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر، وما أوجبه من الواجبات الباطنة والظاهرة، والواجبات الظاهرة تعدُّ فروعًا لما قام في القلب من الإيمان به سبحانه ومحبته والانقياد إليه، كما أقام الدين بإيجاب التحاكم إليه، وأمر بالدعوة إليه.

الثانية: العدم، بمعنىٰ: أن الله حرم الشرك وحرم وسائله، وشرع الجهاد في سبيله سبحانه، وأمر بقتل المرتد، وعقوبة الفاسق؛ كله درءًا لما يُخِلُّ بالدين ويعدمه.

الثاني: حفظ النفس.

وحفظها من جهتين:

الأولىٰ: الوجود، بمعنىٰ: أن الله أحل الطيبات؛ وأمر بالأكل والشرب، وإطعام الأهل والأولاد، وأوجب علىٰ المضطر أن يأكل الميتة؛ كل ذلك إقامة للنفس وتثبيتًا لها.

الثانية: العدم، بمعنىٰ: أن الله حرم قتل النفس بغير حق، والاعتداء عليها، ونهىٰ عن كل ما يؤذيها، وأمر بإقامة الحد علىٰ من قتلها بغير حق؛ درءًا لما يُخِلُّ بالنفس ويعدمها.

الثالث: حفظ العقل.

وحفظه من جهتين:

الأولىٰ: الوجود، بمعنىٰ: أن الله أمر بالتعلم، وإعمال العقل بالتفكر والتدبر.

الثانية: العدم، بمعنىٰ: أن الله حرم الخمر، وكل ما يُذهب العقل.

الرابع: حفظ النسل.

وحفظه من جهتين:

الأولىٰ: الوجود، بمعنىٰ: أن الله شرع النكاح، ورغَّب إليه، وأمر بإعطاء الحقوق للزوجين، ورغَّب في الولد، وفي الزواج المبكِّر؛ كل ذلك إقامة للنسل وتثبيتًا له.

الثانية: العدم، بمعنىٰ: أن الله حرم الزنا وحرم وسائله ومقدماته، وأقام الحد علىٰ من زنىٰ؛ درءًا لما يُخِلُّ بالنسل ويعدمه.

الخامس: حفظ المال.

وحفظه من جهتين:

الأولىٰ: الوجود، بمعنىٰ: أن الله أمر بالمحافظة عليه، وحثَّ علىٰ الإنفاق في الخير، وأباح الكسب الحلال؛ كل ذلك إقامة للمال وتثبيتًا له.

الثانية: العدم، بمعنىٰ: أن الله حرم السرقة، وأقام الحد علىٰ من سرق، ونهىٰ عن إعطاء السفهاء الأموال، وعن الإسراف وإتلاف المال؛ درءًا لما يُخِلُّ بالمال ويعدمه.

ودون المصالح الضرورية: المصالح الحاجية، وهي: التي يُحتاج إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق والحرج[(١)].

ومن أمثلتها: الرُّخَص في مقابل المشقة غير المعتادة، والتمتع بالطيبات المحتاج إليها، إلىٰ غير ذلك.

ودون المصالح الحاجية: المصالح التحسينية، وهي: التي تكون متعلقة بمكارم الأخلاق، والأخذ بمحاسن العادات[(٢)].

فهي تجري مجرىٰ التحسين والتزيين، ولا يلزم من الإخلال بها فقدُ أمرٍ ضروري ولا حاجي.

كما لا يلزم من كونها تحسينية ألا تكون واجبة.

ومن أمثلتها: آداب الأكل والشرب، وتجنب النجاسات والقاذورات.

ويُستفاد من هذا الترتيب عند التعارض، فيُقدَّم الضروري، ثم الحاجي، ثم التحسيني.

ويُقدَّم في الضروري حفظ الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال.

والمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية لها مكملات ومتممات، فهي

---

(١) انظر: «الموافقات» (٢/ ٢١).

(٢) انظر: «الموافقات» (٢/ ٢٢).

حامية للأصل، وتعد وسيلة لحفظه.

وضابطها: أن فقدها لا يُذهِب حكمتها الأصلية، ولا يسقطها(١).

وقاعدة المكملات: «أن المكمِّل إذا عاد علىٰ أصله بالبطلان لم يكن معتَبرًا».

ذلك أن في إبطال الأصل إبطالًا للفرع، فإذا كان اعتبار الفرع يؤدي إلىٰ ارتفاع الأصل لزم ارتفاع الفرع أيضًا(٢).

ومما ينبغي أن يعلم: أن الحاجيات تعدُّ مكملة للضروريات، والتحسينيات تعد مكملة للحاجيات.

فالضرورية أصل للحاجية والتحسينية، واختلال الأصل يلزم منه اختلال الفرع مطلقًا، وأما اختلال الفرع فقد يلزم منه اختلال الأصل اختلالًا جزئيًّا(٣).

هذا هو المقصد الكلي الكبير، ويندرج تحته قواعد، ومن تلك القواعد:

القاعدة الأولىٰ: «تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها»(٤).

وهذه القاعدة يستفاد منها عند تعارض المصالح والمفاسد في نظر المجتهد.

---

(١) انظر: «الموافقات» (٢/ ٢٤).

(٢) انظر: «الموافقات» (٢/ ٢٦).

(٣) انظر: «الموافقات» (٢/ ٣١).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٢٨٤).

ومفهومها:

- إذا تعارضت مصلحتان أو تزاحمتا بحيث لا يمكن الجمع بينهما فتُحصَّل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما.

وعِظَم المصلحة: إما أن:

١- يرجع إلىٰ ذات المصلحة، فتُقدَّم الضرورية علىٰ الحاجية.

٢- يرجع لكون المصلحة قطعية عامة.

إلىٰ غير ذلك.

- وإذا تعارضت مفسدتان بحيث لابد من فعل إحداهما فتُرتَكب الأدنىٰ؛ دفعًا للمفسدة العظمىٰ.

وعِظَم المفسدة: إما أن:

١- يرجع إلىٰ ذات المفسدة.

٢- يرجع لكون المفسدة قطعية عامة.

إلىٰ غير ذلك.

القاعدة الثانية: «إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدِّم أرجحهما»[(١)].

القاعدة الثالثة: «المصلحة الكلية مقدمة علىٰ المصلحة الجزئية».

ومفهومها: إذا تعارضت مصلحتان إحداهما: كلية، والأخرىٰ: جزئية؛

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٥٣٨).

فإن الكلية تقدَّم علىٰ الجزئية؛ لتعلقها بالعموم.

وهذا نوع من أنواع الترجيح بين المصالح والمفاسد.

القاعدة الربعة: «لا يقدح في الكليات تخلُّف آحادِ الجزئيات للعارض»(١).

ومفهومها: أن الجزئيات التي تتخلف لعارض لا تقدح في الكليات؛ لأنها غير داخلة تحت الكلي، ولا تشملها مصلحة الكلي.

القاعدة الخامسة: «في المحافظة علىٰ الجزئيات إقامةٌ الكليات»(٢).

ومفهومها: أن الكلي إنما يقوم علىٰ الجزئي، فبالمحافظة علىٰ الجزئي نقيم الكلي؛ وذلك أن الجزئي مقصود في إقامة الكلي.

ولو لم تكن الجزئيات مقصودة لكان الكلي ذهنيًّا، فلا يؤمر به العبد.

القاعدة السادسة: «المصالح والمفاسد الأخروية مقدَّمة في الاعتبار علىٰ المصالح والمفاسد الدنيوية»(٣).

ومفهومها: أن المصالح الدنيوية والمفاسد إذا أخلت بمصالح الآخرة فإنها تكون غير معتبرة، ويجب تقديم المصالح الأخروية.

وهذا نوع من أنواع الترجيح بين المصالح والمفاسد.

---

(١) انظر: «الموافقات» (٢/ ٨٣).

(٢) انظر: «الموافقات» (٢/ ٩٦).

(٣) انظر: «الموافقات» (٣/ ١٢٤).

القاعدة السابعة: «تتغير الأحكام بتغير المصالح المنوطة بها».

ومفهومها: أن المصالح إذا تغيرت وتبدلت فإن الأحكام التي عُلِّقت بهذه المصالح تتغير.

وليس هذا نقضًا لما شرعه الله؛ لأن الله شرع هذه الأحكام منوطة بالمصالح التي يمكن أن تتبدل، فإذا انتفت المصلحة أو تغيرت انتفىٰ الحكم أو تغير.

القاعدة الثامنة: «رُتَب الطاعات والمعاصي راجعة إلىٰ عِظَم المصالح والمفاسد».

ومفهومها: لما كانت المصالح والمفاسد متفاوتة في عِظَمها كانت الطاعات والمعاصي أيضًا متفاوتة في نفسها، وما ترتب عليها من الأجور والآثام.

القاعدة التاسعة: «ليس كل مصلحة تكون معتبرة إلا إذا شهد الشارع باعتبار جنسها ولم يعارضها دليل خاص».

ومفهومها: أن المصلحة إذا لم يدل دليل خاص علىٰ اعتبارها ولا إلغائها فإنها تكون معتبرة إذا شهد الشرع باعتبار جنس المصلحة، ولم يعارضها دليل خاص.

القاعدة العاشرة: «المصالح العارضة لا تبطل المصالح الراتبة».

الباب الثالث
المقاصد العامة للشريعة

مقاصد الشريعة العامة تنقسم إلىٰ قسمين:

الأول: مقاصد عامة أخروية.

الثاني: مقاصد عامة دنيوية.

أولًا: المقاصد العامة الأخروية.

وهي: الغايات التي أرادها الله في الآخرة.

ثانيًا: المقاصد العامة الدنيوية

وهي: الغايات التي أرادها الله في الدنيا.

وهذه المقاصد العامة علىٰ النحو الآتي:

مقصد: «حياة القلوب واطمئنانها بالإيمان والعمل الصالح»

من مقاصد الشريعة إحياءُ القلوب، واطمئنانها، وذلك إنما يكون بالإيمان والعمل الصالح، وذكر الله.

وتترتب علىٰ هذه الحياة الحقيقية مصالح الدنيا والآخرة.

وكونه مقصدًا: أن الله امتن علىٰ عباده بذلك، فدل علىٰ أنه وصف محبوب له، ومدح أهله، وأمر بما يكون سببًا لإحياء القلوب، ونهىٰ عما يكون سببًا لموت القلوب.

وهذا المقصد دلت عليه الأدلة، ومن تلك الأدلة:

قال تعالىٰ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢].

وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ [الرعد: ٢٨].

وقال تعالىٰ: ﴿إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ فَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٌ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [النحل: ٢٢].

وقال تعالىٰ: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الزمر: ٢٢].

فهذه الأدلة وغيرها دلت علىٰ أن حياة القلوب واطمئنانها بالإيمان والعمل الصالح مقصد من مقاصد الشريعة.

مقصد «عموم الشريعة»

عموم الشريعة مقصدٌ عظيمٌ يتوافق مع رحمتها بالخلق، وإخراجها لهم من ظلمات الحيرة إلىٰ نور اليقين، وإنذارها من نار جهنم، وتبشيرها بجنة النعيم.

وكونه مقصدًا: أن الله علَّل إنزال القرآن بأنه بشيرٌ ونذيرٌ للعالمين، وأنه ذِكرٌ لهم ورحمة، وخاطب جميع الناس، وقد تواردت النصوص علىٰ ذلك.

وهذا المقصد دلت عليه الأدلة، ومن تلك الأدلة:

قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

قال تعالىٰ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ١﴾ [الفرقان: ١].

قال تعالىٰ: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ ٨٧﴾ [ص: ٨٧].

قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨﴾ [سبأ: ٢٨].

قال تعالىٰ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلىٰ قومه خاصة، وبعثت إلىٰ كل أحمر وأسود...**»(١).

فهذه الأدلة وغيرها دلت علىٰ أن عموم الشريعة مقصد من مقاصد الشريعة.

وعمومها من جهتين لا يتطرق إليهما تخصيص:

الأولىٰ: عموم بالنسبة لمن أُرسل إليهم، فتعم كل أحد.

الثانية: عموم بالنسبة إلىٰ كل ما يحتاج الثقلان من أصول الدين، وفروعه.

فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة عما جاء به(٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (٣) (ح٥٢١).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٤/ ٢٨٦).

مقصد: «هداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور»

أنزل الله شريعته رحمةً للعالمين، وهدايةً لهم لطريق مرضاته، وإخراجًا لهم من ظلمات الكفر إلىٰ نور الإيمان، وأوضح لهم طريق النجاة وأرشدهم إليه، وأرسل رسله هداية للناس، فجاءوهم بالبينات، وحذروهم من طريق النار.

وكونه مقصدا: أن الله نصَّ علىٰ أنه يريد هداية الخلق، وهذا من رحمته بخلقه، وعلَّل إنزال كتابه بالهداية وإخراج الناس من الظلمات إلىٰ النور، وبيَّن أنه يهدي به للتي هي أقوم، وأتىٰ بصيغة المضارع للدلالة علىٰ التجدد، وقد تواردت النصوص بذلك.

وهذا المقصد دلت عليه الأدلة، ومن تلك الأدلة:

قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٦].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾ [البقرة: ٢].

وقال تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾﴾ [الإسراء: ٩].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأعراف: ٥٢].

وقال تعالىٰ: ﴿طسٓ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْقُرْءَانِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿١﴾ هُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النمل: ١، ٢].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت: ٤٤].

وقال تعالىٰ: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿١﴾﴾ [إبراهيم: ١].

وقال تعالىٰ: ﴿رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [الطلاق: ١١].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٩﴾﴾ [يونس: ٩].

فهذه الأدلة وغيرها دلت علىٰ أن هداية الناس مقصد من مقاصد الشريعة.

والهداية هدايتان:

الأولىٰ: هداية الإرشاد، وهي: بيان الله لعباده طريق الخير وطريق الشر، وتخليتهم بينهم وبين ما يختارونه.

ولا طريق لها إلا طريق واحد، يترتب عليه الثواب والعقاب وهو: طريق الرسل.

الثانية: هداية التوفيق، وهي: إعانة الله العبد علىٰ الفعل، وخلقه دواعي الهدىٰ للعبد، وصرفه عنه موانع القبول.

فهذه الإعانة تتضمن خلق إرادة العبد فيه للهدىٰ، وصرف موانع الهدىٰ.

وهداية التوفيق مترتبة علىٰ هداية الإرشاد، لكن حصول هداية الإرشاد التي تقوم بها حجة الله علىٰ خلقه، لا يلزم منه حصول هداية التوفيق الموجبة للاهتداء، وإن كانت هداية الإرشاد شرطًا في هداية التوفيق، أو جزءَ سبب، وذلك لا يستلزم حصول المشروط والمسبب، بل قد يتخلف عنه المقتضي إما لعدم كمال التسبب، أو لوجود مانع[(١)].

فهداية الإرشاد يعطيها الله لكل أحد، وهي حجة الله في خلقه التي لا يعذب أحدًا إلا بعد حصولها كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥].

---

(١) انظر: «شفاء العليل» (١/ ٢٦٤).

وقال تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وهذه الهداية ليست مانعة صاحبها من الوقوع في الضلال.

وأما هداية التوفيق فلا يعطيها الله إلا لمن يحب، وهذه الهداية مانعة صاحبها أن يقع في الضلال.

مقصد: «إقامة الحجة على الخلق، وقطع العذر»

من مقاصد الشريعة إقامةُ الحجة علىٰ الخلق، فلا يكون لهم عذر يحتجون به.

ولذا أرسل الرسل، وأنزل الكتب.

وكونه مقصدًا: أن الله علَّل به إرسال الرسل، وإنزال الكتب، وقد تواردت النصوص علىٰ ذلك.

وهذا المقصد قد دلت عليه الأدلة، ومن تلك الأدلة:

قال تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنعام: ٨٣].

وقال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ

يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾ [البقرة: ٢٥٨].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة: ٩٢].

وقال تعالىٰ: ﴿فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٣٥﴾﴾ [النحل: ٣٥].

فهذه الأدلة وغيرها دلت علىٰ أن إقامة الحجة علىٰ الخلق مقصِد من مقاصد الشريعة.

والمراد بالحجة: الحجة الشرعية، فتتناول نصوص الكتاب والسنة -متواترًا وآحادًا-، وتتناول أيضًا الإجماع.

مقصد: «إقامة العدل ومنع الظلم»

أمر الله بالعدل، وبالحكم به، وحرم الظلم، ونفاه عن نفسه، ويلزم من نفيه عن نفسه نفيه عن شريعته.

ونفي الظلم عن الله فيه إثبات كمال ضده وهو العدل، فالله سبحانه حكم عدل، يضع الأشياء في مواضعها.

وكونه مقصدًا: أن الله أمر به؛ فدل علىٰ أنه يحبه ويريده شرعًا، وعلل به الأحكام، وهذا فيه دلالة علىٰ أنه مقصد من مقاصد الشريعة.

وهذا المقصد قد دلت عليه الأدلة، ومن تلك الأدلة:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل: ٩٠].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾ [الحجرات: ٩].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [آل عمران: ١٠٨].

فهذه الأدلة وغيرها دلت علىٰ أن إقامة العدل ونفي الظلم مقصد من مقاصد الشريعة.

والعدل: وضع الشيء في موضعه.

وضده الظلم.

والعدل يكون في حق الله، وفي حق المخلوق.

وكل أوامر الله عدل، لا ظلم فيها بوجه من الوجوه.

ومن الأمثلة علىٰ المسائل التي روعي فيها هذا المقصد: إفراد الله بالعبادة، وتحريم الشرك، والأمر ببر الوالدين، والنهي عن عقوقهما، والأمر بالإحسان إلىٰ الجار، وذي القربىٰ، والنهي عن إيذائها، وهكذا كل أوامر الله عدل.

مقصد: «الإحسان في كل شيء»

الإحسان من الأمور التي أمر الله بها في كل شيء، وبُنِيت عليه الشريعة.

وكون الله يحبه، ويأمر به، ويعلِّق عليه أحكامًا وأجورًا دليل علىٰ أنه مقصود له، وقد تواردت النصوص بذلك.

وهذا المقصد قد دلت عليه الأدلة، ومن تلك الأدلة:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠].

قال تعالىٰ: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾ [القصص: ٧٧].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقال تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وعن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «**إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم**

فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته»[(١)].

فهذه الأدلة وغيرها دلت علىٰ أن الإحسان في كل شيء مقصد من مقاصد الشريعة.

والإحسان: الإتيان بالشيء علىٰ وجهه.

ويكون واجبًا ومستحبًّا، ويكون متعلقًا بحق الله، وحق الخلق.

ومن الأمثلة علىٰ المسائل التي روعي فيها هذا المقصد: وجوب أداء الواجبات، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وترك المحرمات، كالزنا، وشرب الخمر، والقيام بما أوجب الله من الحقوق، وسرعة إزهاق النفس المأذون في قتله، وعدم التمثيل بالقتلىٰ، إلىٰ غير ذلك.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة (٥٧) (ح ١٩٥٥).

مقصد: «التيسير والتخفيف ورفع الحرج»

تيسير الأمور علىٰ المسلمين، ورفع الحرج والمشقة عنهم، والتخفيف علىٰ عباده من الأمور التي يريدها الله ويحبها.

والشريعة كلها ميسَّرة وقد نفي عنها الحرج، وهذا من رحمته بعباده.

وكون الله يأمر باليسر، ويريده ويحبه، ويعلل به الأحكام، وينفي أن يريد الحرج بخلقه: دليل علىٰ أنه مقصد من مقاصد الشريعة، وقد تواردت النصوص بذلك.

وهذا المقصد دلت عليه الأدلة، ومن تلك الأدلة:

قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٨].

وقال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قيل: يا رسول الله ادع علىٰ المشركين قال: «**إني لم أبعث لعانًا، وإنما بعثت رحمة**»(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: «ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها»(٢).

وعن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا قال: والله يا رسول الله، إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبًا منه يومئذ، ثم قال: «**إن منكم منفرين، فأيكم ما صلىٰ بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة**»(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلاة والآداب، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها (٨٧) (ح ٢٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: صفة صلاة النبي ﷺ (٣٥٦٠)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (٧٧) (٢٣٢٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود (٧٠٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر (٣٩).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا**»(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنىٰ للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «**اذبح ولا حرج**» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم ولا حرج**» فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق علىٰ أمتي أو علىٰ الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»(٣).

فهذه الأدلة وغيرها دلت علىٰ أن التيسير ورفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة.

والشريعة في نفسها سمحة ميسرة، وإذا وجدت مشقة عارضة فإن الشرع يخفف الأحكام عند وجودها.

وهذا يدخل تحت قاعدة: «المشقة تجلب التيسير».

والمراد بالمشقة هنا: الخارجة عن المعتاد.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأداب، باب: قول النبي ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**» (٦١٢٥)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير (٨) (ح١٧٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: الفتيا وهو واقف علىٰ الدابة وغيرها (٨٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (٣٢٧) (١٣٠٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة (٨٨٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: السواك (٤٢) (ح٢٥٢).

والأسباب الشرعية التي هي مناط التيسير: المرض، والسفر، والخطأ، والنسيان، والجهل، والإكراه.

ومن الأمثلة علىٰ المسائل التي روعي فيها هذا المقصد: رخص السفر من القصر والفطر والجمع، ووجوب الأكل من الميتة للمضطر، والتجوز في الصلاة من أجل بكاء الصبي، وعدم وجوب السواك عند كل وضوء، وعدم تأخير صلاة العشاء، والأصل في العادات والمعاملات والمنافع الحل.

مقصد: «اجتماع القلوب على الحق والائتلاف»

إن اجتماع القلوب علىٰ الحق من أعظم مقاصد الشريعة، وقد ظهر جليًّا في أحكام الشريعة: عامِّها وخاصِّها.

وقد أمر الله بالاجتماع علىٰ الحق، ونهىٰ عن التفرق عنه، وسدَّ كل طريق ينقضه.

وكون الله يأمر به وينهىٰ عن ضده، ويعلِّل به الأحكام دليل علىٰ أنه مقصد من مقاصد الشريعة.

وهذا المقصد قد دلت عليه الأدلة، ومن تلك الأدلة:

قال تعالىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [الأنفال: ٦٣].

وقال تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة: ٩١].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا**»(٢).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلًا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمعها الله رسوله ﷺ قال: «**ما هذا؟**» فقالوا: كسع رجل من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب: ما ينهىٰ عن التحاسد والتدابر (٦٠٦٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها (٢٨) (٢٥٦٣).

المهاجرين رجلًا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال النبي ﷺ: «**دعوها فإنها منتنة**»(١).

وعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «**نعم**» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دخن**» قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر**» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم، دعاة إلىٰ أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**» قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: «**هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا**» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتىٰ يدركك الموت وأنت علىٰ ذلك**»(٢).

فأمر الله بالاعتصام والاجتماع علىٰ حبله، ونهىٰ عن التفرق والاختلاف، وبيَّن براءة النبي ﷺ من أهل التفرق، وذم أهل الكتاب بالتفرق، ونهىٰ عن التشبه بهم، وأمر

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝٨﴾ [المنافقون: ٨] (٤٩٠٧)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا (٦٣) (٢٥٨٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلىٰ الكفر (٥١) (١٨٤٧).

بالأخوة، وبالاجتماع في الصلاة، والحج، ولزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ونحو ذلك،؛ مما يدل علىٰ أن الاجتماع علىٰ الحق مقصد للشارع.

ومن الأمثلة علىٰ المسائل التي روعي فيها هذا المقصد: الأمر بالاجتماع علىٰ الحاكم في الإمامة الكبرىٰ، وعلىٰ الإمام في الإمامة الصغرىٰ، والاجتماع في الجمعة والعيدين والاستسقاء، والأمر بتسوية الصفوف في الصلاة؛ حتىٰ لا تختلف القلوب.

مقصد: «النظر في مآلات الأفعال»

إن النظر في مآلات الأقوال والأعمال مقصد من مقاصد الشرعية، وهو معتبر في كل أوامر الله ونواهيه، فما تئول إليه أوامر الله ونواهيه كلها حق.

فما أمر الله به فإنه يفضي إلىٰ المصلحة الخالصة أو الراجحة، ومما نهىٰ الله عنه؛ فإنه يفضي إلىٰ المفسدة الخالصة أو الراجحة.

وكونه مقصدًا: أن الله أمر بما يفضي إلىٰ الجائز، ونهىٰ عما يفضي إلىٰ المحرم، وعلل به الأحكام.

وهذا المقصد قد دلت عليه الأدلة، ومن تلك الأدلة:

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء: ٣].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته علىٰ أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشًا استقصرت**

بناءه وجعلت له خلفًا»[(١)].

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: غزونا مع النبي ﷺ، وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتىٰ كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب، فكسع أنصاريًّا، فغضب الأنصاري غضبًا شديدًا حتىٰ تداعَوْا، وقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فخرج النبي ﷺ، فقال: «**ما بال دعوىٰ أهل الجاهلية**»؟ ثم قال: «**ما شأنهم**» فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبي ﷺ: «**دعوها فإنها خبيثة**». وقال عبد الله بن أبي ابنُ سلول: أقد تداعوا علينا، لئن رجعنا إلىٰ المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبد الله، فقال النبي ﷺ: «**لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه**»[(٢)].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن أعرابيًّا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تزرموه**» ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه[(٣)].

وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت من المهاجرات الأول، اللاتي بايعن النبي ﷺ: أنها سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرًا ويَنْمي خيرًا**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: فضل مكة وبنيانها (١٥٨٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كله (٦٠٢٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلىٰ حفرها (٩٨) (ح٢٨٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب وبيان ما يباح منه (١٠١) (ح٢٦٠٥) .

وعن عبد الله بن عمرو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**» قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه**»(١).

فهذه الأدلة وغيرها دلت علىٰ أن النظر إلىٰ المآلات مقصد من مقاصد الشريعة.

والمآلات إما أن تعود إلىٰ جلب مصلحة، أو دفع مضرة فتكون مطلوبة، كقتل الجماعة بالواحد؛ حفظًا للنفس.

وإما أن تعود إلىٰ جلب مفسدة، أو دفع مصلحة فتكون ممنوعة، كسب الأصنام.

قال ابن القيم: «وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي.

والأمر نوعان:

أحدهما: مقصود لنفسه.

والثاني: وسيلة إلىٰ المقصود.

والنهي نوعان:

أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه.

والثاني: ما يكون وسيلة إلىٰ المفسدة.

فصار سد الذرائع المفضية إلىٰ الحرام أحد أرباع الدين»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه (٥٩٧٣).

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٥٩).

ومن الأمثلة علىٰ المسائل التي روعي فيها هذا المقصد: تحريم التناجي بين اثنين دون الثالث، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وبين الأختين، وتحريم الخروج علىٰ الحاكم المسلم الفاسق، وعدم قتل المنافقين في عهد النبي ﷺ، وتحريم الخلوة بالأجنبية، والأمر بالنوم إذا نعس وهو يصلي، والأمر بالنظر إلىٰ المخطوبة، وإبطال باب الحيل.

مقصد: «الشريعة وُضعت لإفهام جميع المسلمين»

إن الشريعة قد وضعها الله لأجل أن تكون مفهومة لعموم المسلمين؛ حتىٰ يتدبروها، ويعملوا بما فيها.

ولذا أنزلها بلغة العرب، وبينها لهم.

وليست خاصة بطائفة دون طائفة، أو زمن دون زمن.

وهذا المقصد قد دلت عليه الأدلة، ومن تلك الأدلة:

قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٢- ١٩٥].

وقال تعالىٰ: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

وقال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾ [الجمعة: ٢].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٤﴾﴾ [إبراهيم: ٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا**»(١).

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «**لا تصوموا حتىٰ تروا الهلال، ولا تفطروا حتىٰ تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له**»(٢).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا سلم سلم ثلاثًا، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا»(٣).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا، حتىٰ تفهم عنه، وإذا أتىٰ علىٰ قوم فسلم عليهم، سلم عليهم ثلاثًا»(٤).

فهذه الأدلة وغيرها دلت علىٰ أن إفهام جميع الناس مقصد من مقاصد

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» (١٩١٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا (١٥) (ح١٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (١٩٠٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا (٣) (ح١٠٨٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه (٩٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه (٩٥).

الشريعة، فكانت الشريعة عامة لا خاصة، وقد بينت الكليات والجزئيات، وكل ما يحتاجه الناس.

وجعل الشارع بيانها وفق لغة العرب، وما يناسب الأمة الأمية.

والمسائل الجزئية منها ما جاء النص ببيان حكمها بعينها، ومنها ما يعرف حكمها من الكليات.

ومن الأمثلة علىٰ المسائل التي روعي فيها هذا المقصد: أن الأوقات تدرك بطلوع الفجر، وغروب الشمس، ونحو ذلك، وترك العمل بالحساب الفلكي، وأن دخول الشهر وخروجه إنما يعرف بالأهلة.

مقصد: «مخالفة الكفار وعدم التشبه بهم»

إن مخالفة الكفار وعدم التشبه بهم مقصِد عظيمٌ من مقاصد الشريعة، فما فيه مشابهة الكفار فإن الشارع ينهىٰ عنه، ويذم من فعله.

وكون الله يأمر بمخالفتهم، وينهىٰ عن اتباعهم، ويعلل به الأحكام دليل علىٰ أنه مقصد من مقاصد الشريعة.

وهذا المقصد دلت عليه الأدلة، ومن تلك الأدلة:

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الأنفال: ٢١].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنفال: ٤٧].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الحشر: ١٩].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن اليهود والنصارىٰ لا يصبغون، فخالفوهم**»(١).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**خالفوا المشركين: وفروا اللحىٰ، وأحفوا الشوارب**»(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحىٰ خالفوا المجوس**»(٣).

عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**»(٤).

وعن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**»(٥).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود، والنصارىٰ يؤخرون**»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٢)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: في مخالفة في اليهود في الصبغ (٨٠) (ح٢١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب: تقليم الأظفار (٥٨٩٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة (٥٤) (ح٢٥٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة (٥٥) (٢٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في النعل (٦٥٢).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (٤٦) (١٠٩٦).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: ما يستحب من تعجيل الفطر (٢٣٥٣).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»(١).

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لتتبعن سنن من قبلكم شبْرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتىٰ لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه**»، قلنا يا رسول الله: اليهود، والنصارىٰ قال: «**فمن؟**»(٢).

فهذه الأدلة وغيرها دلت علىٰ أن جنس مخالفة الكفار مقصد من مقاصد الشريعة.

ومناط عدم التشبه بهم: ما اختصوا به.

والتشبه الممنوع الذي حرمته الشريعة يُكتفىٰ فيه بالظاهر وإن لم يصحبه قصد.

ومن الأمثلة علىٰ المسائل التي روعي فيها هذا المقصد: النهي عن تأخير الفطر إلىٰ أن تشتبك النجوم، والنهي عن صلاة الرجل مختصِرًا، ونهىٰ المأمومين عن الصلاة قيامًا والإمام قاعد، إلىٰ غير ذلك.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب: في لبس الشهرة (٤٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» (٧٣٢٠).

الباب الرابع
المقاصد الخاصة للشريعة

أولًا: مقاصد الشريعة بالنظر إلىٰ الأبواب.

ويندرج تحتها أمران:

الأمر الأول: بالنظر إلىٰ أبواب الاعتقاد.

الأمر الثاني: بالنظر إلىٰ أبواب الفقه.

الأمر الأول: بالنظر إلى أبواب الاعتقاد.

١- مقصد الشارع من باب الربوبية.

إن الناظر في النصوص الشرعية نظرة تأمل يتبين له أن لتوحيد الربوبية مقاصد، ومن تلك المقاصد:

الأول: إثبات تفرد الله بالخلق الملك والتدبير، وأن غناه ذاتي.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤].

وقال تعالىٰ: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَسَخَّرَ

ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ كُلٌّ يَجۡرِي لِأَجَلٖ مُّسَمًّىۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۚ وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ﴿١٣﴾﴾ [فاطر: ١٣].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ إِذۡنِهِۦۚ﴾ [يونس: ٣].

وقال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيۡرِ عَمَدٖ تَرَوۡنَهَاۖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ كُلٌّ يَجۡرِي لِأَجَلٖ مُّسَمًّىۚ يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ يُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُم بِلِقَآءِ رَبِّكُمۡ تُوقِنُونَ ﴿٢﴾﴾ [الرعد: ٢].

وقال تعالىٰ: ﴿قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۖ هُوَ ٱلۡغَنِيُّۖ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ إِنۡ عِندَكُم مِّن سُلۡطَٰنِۭ بِهَٰذَآۚ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [يونس: ٦٨].

وقال تعالىٰ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ﴿٢٦﴾﴾ [لقمان: ٢٦].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر: ١٥].

الثاني: إفراد الله بالعبادة.

قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ﴾ [الأنعام: ١٠٢].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ

ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ [يونس: ٣].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾﴾ [الأنبياء: ٩٢].

٢- مقصد الشارع من باب الأسماء والصفات.

إن المتأمل في نصوص الكتاب والسنة يظهر له أن لهذا الباب مقاصد، ومن تلك المقاصد:

الأول: أن يتعرف إلىٰ عباده؛ حتىٰ يعبدوه بمقتضىٰ أسمائه وصفاته.

قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦].

الثاني: إثبات الكمال لله سبحانه وتنزيهه عن النقص.

قال تعالىٰ: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٠﴾﴾ [النحل: ٦٠].

وقال تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَقَالُوا۟ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً ۖ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۖ﴾ [فصلت: ١٥].

الثالث: تحقيق عبوديته.

قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَسِعَ كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًا ٩٨﴾ [طه: ٩٨].

وقال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلۡحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۗ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦٥﴾ [غافر: ٦٥].

وقال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ ٨﴾ [طه: ٨].

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٦٧﴾ [الزمر: ٦٧].

وقال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۖ هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ٢٢ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡجَبَّارُ ٱلۡمُتَكَبِّرُۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٢٣ هُوَ ٱللَّهُ ٱلۡخَٰلِقُ ٱلۡبَارِئُ ٱلۡمُصَوِّرُۖ لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٢٤﴾ [الحشر: ٢٢-٢٤].

٣- مقصد الشارع من باب الألوهية.

إن المقاصد المتعلقة بتوحيد الألوهية من خلال ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة ترجع إلىٰ إقامة حق الله، وهو: عبادته سبحانه.

وقد تقدم في المقصد الأعظم ذكر الأدلة على ذلك.

٤- مقصد الشارع من باب الملائكة.

إن المتأمل في نصوص الكتاب والسنة يظهر له أن لهذا الباب مقاصد، ومن تلك المقاصد:

الأول: تحقيق عبودية الله.

قال تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنبياء: ١٩، ٢٠].

وقال تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢].

وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾ [سبأ: ٢٣].

الثاني: تبليغ وحي الله.

قال تعالى: ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ أَنْ أَنذِرُوٓا۟ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ ﴿٢﴾﴾ [النحل: ٢].

وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [آل عمران: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [آل عمران: ٣٩].

٥- مقصد الشارع من إنزال الكتب.

إن المتأمل في نصوص الكتاب والسنة يظهر له أن لهذا الباب العظيم مقاصد، مقاصد، ومن تلك المقاصد:

الأول: تعريف العباد حق الله، وإقامته.

قال تعالىٰ: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۚ إِنَّنِي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ ۝٢﴾ [هود: ١، ٢].

الثاني: أن يتحاكم الناس إليها.

قال تعالىٰ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾ [المائدة: ٤٨].

الثالث: هداية الخلق.

قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البقرة: ٢].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡفُرۡقَانَ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ۝٥٣﴾ [البقرة: ٥٣].

وقال تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝٩﴾ [الإسراء: ٩].

الرابع: إقامة الحجة علىٰ الخلق.

قال تعالىٰ: ﴿أَوْ تَقُولُوا۟ لَوْ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِتَٰبُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ ۚ فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٧].

وقال تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٣ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ۝٤﴾ [فصلت: ٣، ٤].

وقال تعالىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجًا ۝١ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ۝٢﴾ [الكهف: ١، ٢].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقال تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [الأعراف: ٢].

٦- مقصد الشارع من إرسال الرسل.

إن الناظر في النصوص الشرعية نظرة تأمل يتبين له أن باب الرسل له مقاصد، ومن تلك المقاصد:

الأول: تذكير العباد بالمعبود، وما له من صفات الكمال ونعوت الجلال.

قال تعالىٰ: ﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الشعراء: ١٦].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

الثاني: إقامة العبودية لله بما شرع لهم علىٰ ألسنة الرسل، وأنه المنفرد وحده بالعبادة.

قال تعالىٰ: ﴿إِذْ جَآءَتْهُمُ ٱلرُّسُلُ مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ قَالُوا۟ لَوْ شَآءَ رَبُّنَا لَأَنزَلَ مَلَٰٓئِكَةً فَإِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿١٤﴾﴾ [فصلت: ١٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥].

قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال تعالىٰ: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾ [المائدة: ١١٧].

الثالث: إقامة الحجة علىٰ الخلق.

قال تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء: ١٦٥].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٩﴾ [المائدة: ١٩].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ مُّبِينٞ ٩﴾ [الأحقاف: ٩].

الرابع: ظهور دين الله علىٰ الدين كله.

قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ٣٣﴾ [التوبة: ٣٣].

وقال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ٢٨﴾ [الفتح: ٢٨].

٧- مقصد الشارع من اليوم الآخر.

إن المتأمل في نصوص الكتاب والسنة يظهر له أن لهذا الباب العظيم مقاصد، ومن تلك المقاصد:

الأول: تحقيق عبودية الله.

قال تعالىٰ: ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ ٱلۡقَيِّمِ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا مَرَدَّ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۖ يَوۡمَئِذٖ يَصَّدَّعُونَ ٤٣﴾ [الروم: ٤٣].

وقال تعالىٰ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١﴾ [الأحزاب: ٢١].

الثاني: الترغيب في امتثال أوامر الله، والترهيب من ارتكاب المنهيات.

قال تعالىٰ: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِرَبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۚ مَا لَكُم مِّن مَّلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٍ ﴿٤٧﴾﴾ [الشورىٰ: ٤٧].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾﴾ [المنافقون: ١٠].

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ﴾ [الطلاق: ٢].

الثالث: مجازاة الخلق علىٰ ما عملوه.

قال تعالىٰ: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ إِنَّهُۥ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ ﴿٤﴾﴾ [يونس: ٤].

وقال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾﴾ [الروم: ١١].

الرابع: تعريف العباد بما أعد الله لهم.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [البقرة: ٦٢].

وقال تعالىٰ: ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ مَاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمْ ۚ قَالُواْ خَيْرًا ۗ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۚ وَلَدَارُ ٱلْأَخِرَةِ خَيْرٌ ۚ وَلَنِعْمَ دَارُ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [النحل: ٣٠].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْأَخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٢٧﴾﴾ [طه: ١٢٧].

وقال تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْأَخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [القلم: ٣٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [البقرة: ١١٤].

وقال تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَهُمْ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ وَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ هُمُ ٱلْأَخْسَرُونَ ﴿٥﴾﴾ [النمل: ٥].

٨- مقصد الشارع من باب القدر.

إن المتأمل في نصوص الكتاب والسنة يظهر له أن لهذا الباب العظيم مقاصد، ومن تلك المقاصد:

أنه لا يخرج شيء عن قدرة الله وعلمه وإرادته، وهذا مما يؤكد المقصود من الربوبية.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾ [الحجر: ٢١].

٩- مقصد الشارع من باب الإمامة.

إن الناظر في النصوص الشرعية يتبين له أن لباب الإمامة مقاصد، ومن تلك المقاصد:

الأول: اجتماع القلوب، وتألف الكلمة، وعدم الفرقة.

الثاني: تنفيذ أحكام الله وإقامة دينه.

الأمر الثاني: بالنظر إلى أبواب الفقه.

١- مقصد الشارع من باب الصلاة.

إن الناظر في النصوص الشرعية يتبين له أن لباب الصلاة مقاصد، ومن تلك المقاصد:

الأول: ذكر الله، وتحقيق عبوديته.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾﴾ [طه: ١٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣].

الثاني: أنها تنهىٰ عن الفحشاء والمنكر.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [العنكبوت: ٤٥].

الثالث: اجتماع القلوب، وتحقيق الألفة.

عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»(١).

الرابع: تكفير السيئات.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ [هود: ١١٤].

٢- مقصد الشارع من باب الزكاة.

إن الناظر في النصوص الشرعية نظرة تأمل يتبين له أن لباب الزكاة مقاصد، ومن تلك المقاصد:

الأول: إقامة عبودية الله.

قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًاۚ﴾ [المزمل: ٢٠].

الثاني: تطهير النفس، وتزكيتها.

قال تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

الثالث: مواساة الفقراء، وسدُّ خَلَّتهم.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (٣٧٨).

وقال تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة: ٢٧١].

٣- مقصد الشارع من باب الصيام.

إن المتأمل في نصوص الكتاب والسنة يظهر له أن لهذا الباب العظيم مقاصد، ومن تلك المقاصد:

الأول: تحقيق عبودية الله، وتقواه.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**يقول الله عَزَّوَجَلَّ: الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي، والصوم جنة، وللصائم فرحتان: فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلقىٰ ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»(١).

الثاني: مجاهدة النفس، وحفظها من الوقوع في المعاصي، وتربيتها علىٰ تعظيم الأوامر والنواهي.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصيام جُنَّة**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الفتح: ١٥] (٧٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: فضل الصوم (١٨٩٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم، وباب: فضل الصيام (١٦٢) (ح ١١٥١).

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع النبي ﷺ، فقال: «**من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»(١).

٤- مقصد الشارع من باب الحج.

إن الناظر في النصوص الشرعية يتبين له أن لباب الحج مقاصد، ومن تلك المقاصد:

الأول: ذكر الله، وتقواه، وإفراده بالعبادة.

قال تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الحج: ٢٦].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: الصوم لمن خاف علىٰ نفسه العزبة (١٩٠٥).

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

الثاني: تحصيل منافع الدنيا والآخرة.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

وقال تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «... **والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»(٢).

الثالث: تعظيم شعائر الله وحرماته.

قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٢٩، ٣٠].

---

(١) أخرجه البخاري، أبواب المحصر، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ومسلم، كتاب الحج، باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٤٣٨) (١٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري، أبواب العمرة، باب: وجوب العمرة وفضلها (١٧٧٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٤٣٧) (١٣٤٩).

وقال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢].

الرابع: اجتماع المسلمين علىٰ الحق، وتحقيق الألفة بينهم.

قال تعالىٰ: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨].

٥- مقصد الشارع من باب البيوع.

إن المتأمل في نصوص الكتاب والسنة يظهر له أن لهذا الباب العظيم مقاصد، ومن تلك المقاصد:

الأول: انتقال ملك الثمن للبائع، وملك المبيع للمشتري.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩].

الثاني: نهىٰ عن بعض البيوع؛ بعدًا عن كل ما يوقع البغضاء والعداوة والظلم. قال تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢٩].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع حبل الحبلة»(١).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة (٢١٤٣)، ومسلم، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الحبلة (٥) (١٥١٤).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»(١).

٦- مقصد الشارع من باب النكاح.

إن الناظر في النصوص الشرعية يتبين له أن لباب النكاح مقاصد، ومن تلك المقاصد:

الأول: حصول السكن بين الزوجين، والمودة، والرحمة.

قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

الثاني: الاستمتاع، وإحصان النفس.

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: كنا مع النبي ﷺ، فقال: «**من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»(٢).

الثالث: كثرة النسل.

عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: إني

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (٤) (١٥١٣).
(٢) سبق تخريجه.

أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فنهاه، فقال: «**تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم**»(١).

٧- مقصد الشارع من باب الحدود.

إن الناظر في النصوص الشرعية نظرة تأمل يتبين له أن لباب الحدود مقاصد، ومن تلك المقاصد:

الأول: أنه حياة.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩].

الثاني: تطهير النفوس من الذنوب.

عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: «**تبايعوني علىٰ ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفىٰ منكم فأجره علىٰ الله، ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلىٰ الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه**»(٢).

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم (٣٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكم، باب: بيعة النساء (٧٢١٣)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها (٤١) (١٧٠٩).

فإقامة الحدود حياة للمجتمع بأكمله، ورحمة بهم، فهي زاجرة لغير من ارتكب ذنبًا من الجناة والمعتدين، وجابرة لمن ارتكب الذنب، كما أنها تحقق العدل وترفع الظلم والاعتداء في المجتمع.

ثانيًا: مقاصد الشريعة بالنظر إلىٰ المسائل.

كل مسألة من مسائل الشريعة لها مقصد شرعي، والإحاطة بمقاصد المسائل أمر فوق طاقة البشر، فبعض الحِكَم قد تخفىٰ، ولا يعلم حكمة كل مسألة إلا الله سبحانه.

ولا شك أن خفاء حِكَم بعض المسائل راجع إلىٰ حكمة الله سبحانه.

ومما ينبغي أن يعلم: أن المقاصد الخاصة ترجع إلىٰ جلب المصلحة، أو دفع المفسدة، وأعظم المصالح تحقيق عبودية الله سبحانه.

فالعبادات في الجملة ترجع إلىٰ حفظ الدين، والمعاملات في الجملة ترجع إلىٰ حفظ المال، والنكاح في الجملة يرجع إلىٰ حفظ النسل، والحدود في الجملة ترجع إلىٰ حفظ النفس.

الخاتمة

إن النظر في مقاصد الشريعة، وإعمالها في بيان الأحكام الشرعية، والترجيح بين النصوص المتعارضة يجب أن يكون علىٰ وفق قواعد صحيحة؛ حتىٰ لا تُحرَّف الشريعة، وتُغيَّر.

وهذه القواعد علىٰ النحو الآتي:

القاعدة الأولىٰ: «مقاصد الشريعة لا تُفرِّق بين المتماثلات، ولا تجمع بين المختلفات».

القاعدة الثانية: «ثبوت مقاصد الشريعة وتحققها يكون بالطرق المعتبرة».

القاعدة الثالثة: «مقاصد الشريعة لا يُحتج بها إلا بعد توفر شروطها وأركانها».

القاعدة الرابعة: «مقاصد الشريعة تخصص العام، وتقيد المطلق، وتبين المجمل».

القاعدة الخامسة: «لا تَعارض بين النصِّ الصحيح والمقصِدِ الشرعي».

القاعدة السادسة: «إذا تعارضت المقاصد فيقدَّم أقربها للأدلة الشرعية».

القاعدة السابعة: «إذا تعارضت المقاصد فيقدَّم أقواها».

القاعدة الثامنة: «المقصد الثابت بلفظٍ ظاهرٍ أقوىٰ من المقصد الثابت بالاستنباط».

القاعدة التاسعة: «المقصد المجمع عليه مقدَّمٌ علىٰ المقصد المختلف فيه».

القاعدة العاشرة: «المقصد الأعلىٰ مقدَّمٌ علىٰ ما دونه».

القاعدة الحادية عشرة: «المقاصد الأصلية مقدمة علىٰ المقاصد التبعية».

القاعدة الثانية عشرة: «لابد من مراعاة المقاصد الخاصة في كل باب».

القاعدة الثالثة عشرة: «مخالفة مقاصد الشارع عبثٌ وحرام».

القاعدة الرابعة عشرة: «كل شرط يخالف مقصود الشارع فهو باطلٌ».

القاعدة الخامسة عشرة: «ما كان أبلغَ في تحصيل مقصود الشارع فهو أولىٰ إذا لم يعارضه ما يقتضي خلافه».

وبهذا أكون قد انتهيت من هذه الرسالة، فأسأل الله أن ينفع بها، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات

المقدمة طرق معرفة مقاصد الشريعة، والأسس التي تقوم عليها أولًا: طرق معرفة المقاصد ١١

ثانيًا: الأسس التي تقوم عليها مقاصد الشريعة ١٨

الباب الأول: المقصد الأعظم للشريعة ٢٥

الباب الثاني: المقصد الكلي الكبير للشريعة ٢٩

الباب الثالث: المقاصد العامة للشريعة ٤٣

مقصد: «حياة القلوب واطمئنانها بالإيمان والعمل الصالح» ٤٥

مقصد: «عموم الشريعة» ٤٧

مقصد: «هداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلىٰ النور» ٤٩

مقصد: «إقامة الحجة علىٰ الخلق، وقطع العذر» ٥٣

مقصد: «إقامة العدل ومنع الظلم» ٥٥

مقصد: «الإحسان في كل شيء» ٥٧

مقصد: «التيسير والتخفيف ورفع الحرج» ٥٩

مقصد: «اجتماع القلوب علىٰ الحق، والائتلاف» ٦٣
مقصد: «النظر في مآلات الأفعال» ٦٧
مقصد: «الشريعة وُضعت لإفهام جميع المسلمين» ٧١
مقصد: «مخالفة الكفار وعدم التشبه بهم» ٧٤
الباب الرابع: المقاصد الخاصة للشريعة ٧٧
الخاتمة ٩٧
فهرس الموضوعات ٩٩

من إصدارات المؤلف

أولًا: ما يتعلق بمجمل العقيدة:

- دروس مهمة لعامة الأمة في العقيدة.
- قواعد باب الاعتقاد.

ثانيًا: ما يتعلق بالإيمان بالله:

- تحرير القواعد المتعلقة بأحكام زيارة القبور والمشاهد.
- حكم الصلاة في المقبرة لغير قصد التعظيم.
- أسئلة مهمة متعلقة بالشرك الأصغر والجواب عنها.
- القواعد والضوابط السلفية في أسماء وصفات رب البرية.
- موافقة ابن تيمية لأئمة السلف في تقرير القواعد والضوابط المتعلقة بباب الأسماء والصفات.
- شرح قواعد الأسماء والصفات.
- شرح ضوابط الصفات.
- تحقيق معنىٰ الصورة في قوله ﷺ: «خلق الله آدمَ علىٰ صورته».
- أثر الإيمان بصفات الله في سلوك العبد.

ثالثًا: ما يتعلق ببقية أركان الإيمان:

- حقيقة الملائكة.
- الإيمان بالكتب بين إثبات السلف وتعطيل أهل الكلام.

- المَبَاحث العقدية المتعلقة بالإيمان بالرسل.
- الإيمان بما بعد الموت (مسائل ودلائل).
- قواعد أهل الأثر في الإيمان بالقدر.

رابعًا: ما يتعلق بالأسماء والأحكام:

- موافقة شيخ الإسلام ابن تيمية لسلف الأمة وأئمتها في تقرير القواعد المتعلقة بباب الأسماء والأحكام (رسالة دكتوراه).
- الأصول الجامعة التي ترجع إليها مسألة الحكم بغير ما أنزل الله.
- الأصول التي ترجع إليها مسألة العذر بالجهل.

خامسًا: ما يتعلق بالدفاع عن مذهب السلف، وشروح ما كتبوه:

- فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام.
- حكم الذكر الجماعي عند أئمة السلف.
- تبصير الخلف بضابط الأصول التي من خالفها خرج عن منهج السَّلف.
- تبصير ذوي العقول بحقيقة مذهب الأشاعرة في الاستدلال بكلام الله والرسول ﷺ.
- براءة أئمة السلف من التفويض في صفات الله.
- الأجوبة السنية علىٰ افتراءات الأشعري سعيد فودة في نقض التدمرية.
- شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني.
- التعليقات السنية علىٰ مقدمة ابن عاشر الاعتقادية الأشعرية، وهو تعليق أيضًا علىٰ العقيدة السنوسية الصغرىٰ «أم البراهين».

سادسًا: ما يتعلق بأصول الفقه:

- دروس في أصول الفقه للمبتدئين.

- متن في أصول الفقه علىٰ اعتقاد أئمة السلف.
- القواعد الأصولية التي تُبنَىٰ عليها ثمرة عملية.
- شرح الورقات في أصول الفقه (مع التنبيه علىٰ المسائل الكلامية).
- شرح منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول للبيضاوي (مع التنبيه علىٰ المسائل الكلامية).
-أهمية دراسة أصول الفقه المبني علىٰ هدي السلف الصالح.

سابعًا: ما يتعلق بمقاصد الشريعة:

- مقاصد الشريعة علىٰ ضوء اعتقاد أئمة السلف.

ثامنًا: ما يتعلق باللغة:

- المجاز في لُغَة العرب (قضية خيالية ذهنية).

اللهم اجعل ذلك خالصًا لوجهك الكريم

وانفع به المسلمين